جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية
بطاقات الإئتمان نموذجا

أ . بن تركي ليلى
كلية الحقوق / جامعة قسنطينة 1

الملخص:

يوجد إتجاه متنامي لدى مرتكبي جرائم تبييض الأموال في العالم نحو التوجه بالأعمال المصرفية من شكلها التقليدي إلى شكلها الإلكتروني الرقمي، ومع ظهور ما يسمى بالبنك الإلكتروني والنقود الإلكترونية، وبالأخص مع قصور التشريعات الدولية والوطنية لمحاربة جريمة تبييض الأموال عن طريق الوسائط الإلكترونية (بطاقات الإئتمان نموذجا)، ومع تزايد انتشار هذا النوع من الجرائم زادت حدة العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والوسائط الإلكترونية خاصة بطاقات الإئتمان.

الكلمات الدالة: تبييض الأموال، الوسائط الإلكترونية، بطاقات الائتمان، جريمة.

Abstract

There is a growing trend to the perpetrators of the crimes of money-laundering in the world toward heading banking from traditional form to electronic form digital divide, and with the emergence of the so-called electronic bank and electronic money, especially with the shortcomings of international and national legislation on combating the crime of money-laundering through the electronic media (credit cards as a model), with the increasing proliferation of this type of crimes increased and the relationship between the offense of money laundering and the electronic media, especially credit cards

Keywords: money laundering, electronic media, credit cards, a crime.

مقدمة:

تعتبر جرائم تبييض الأموال جريمة العصر نظرا لانتشارها المذهل في جميع أنحاء العالم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى للضرر الذي تسببه لاقتصاديات الدول خاصة النظام المالي والمصرفي، ولم تسلم من هذه الجرائم لا الدول المتقدمة ولا الدول النامية، وتجرى عملية تبييض الأموال عادة من خلال ثلاث مراحل

– **مرحلة الإحلال:** يتم التخلص من الأموال المشبوهة في هذه المرحلة، وذلك من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية أو المشاركة في مشروعات استثمارية حقيقية أو

وهمية، ثم بيع تلك الأصول ونقل الأموال خارج حدود البلد الذي تم فيه الإيداع.

– **مرحلة التغطية:** بموجب هذه المرحلة يتم إدخال الأموال غير الشرعية إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال وأنشطتها ومصادرها الأصلية غير المشروعة، وتحقيقا لهذه الغاية، يتم استخدام مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة لإخفاء مصادر الأموال، وفي هذه المرحلة يصعب اكتشاف مصادر تلك الأموال بسبب استخدام الأوراق المالية سهلة التحويل كخطابات الضمان والشيكات المصرفية والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم المصرف الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب والإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم غير المشروعة شراء الأصول ذات القيمة العالية ثم إعادة بيعها، ومع التطور التكنولوجي أصبح مبيضو الأموال يستخدمون الوسائل الإلكترونية الحديثة لتمويه أنشطتهم غير القانونية، ومحو الآثار الجرمية الناتجة عنها كون العمليات الإلكترونية تتم بسرعة ولها القدرة على أخفاء الاسم ومحو أية آثار محاسبية ناتجة عن تلك الأنشطة غير المشروعة، وتهدف هذه المرحلة لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة.

– **مرحلة الدمج:** تعد مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال، وهي المرحلة الأكثر علانية، يتم من خلالها إضفاء مظهر شرعي للأموال غير الشرعية بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي، حيث يتم إدخال الأموال ذات الأصل غير المشروع في مختلف العمليات المالية والاقتصادية واستثمارها في مشاريع ذات مردودية اقتصادية كشراء الأدوات المالية المختلفة من الأسهم وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغير

ذلك من الأعمال التجارية.

ومن خلال مرحلة التغطية المرحلة الثانية من مراحل عملية تبييض الأموال يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية، لذا يتبادر إلينا التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة الوسائل الإلكترونية خاصة بطاقات الائتمان في المساهمة في انتشار وتفشي جرائم تبييض الأموال في التشريعات الدولية والتشريع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتبعها الإشكاليات الفرعية التالية :

- هل يمكن تحديد مساهمة الوسائل الإلكترونية في انتشار جريمة تبييض الأموال مع التطور التكنولوجي المنشر والمتزايد يوما بعد يوم؟
- وهل يمكن كبح جماح جريمة تبييض غسل الأموال بتحديد وتضييق النطاق في استخدام بطاقات الإئتمان من خلال تشريعات منظمة ورادعة في هذا المجال ؟
- هل إستطاع المشرع الجزائري سواء في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها قانون 05-01 عبر تعديلاته، وكان آخرها القانون رقم 15-06 التطرق لهذه الجريمة عن طريق الوسائط الإلكترونية أو من خلال المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 قانون عقوبات جزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق 18 صفر 1386 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02المؤرخ 19 يونيو2016 والذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، المضاف بموجب 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 تحت عنوان تبييض الأموال ؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سيتم الإجابة عنها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الأحكام القانونية لجريمة تبييض الأموال.

المحور الثاني: الأحكام القانونية لبطاقات الإئتمان.

المحور الثالث: استخدام بطاقات الإئتمان في عمليات تبييض الأموال.

المحور الأول: الأحكام القانونية لجريمة تبييض الأموال

تبييض الأموال (غسيل الأموال) مصطلح حديث نسبيا، وكان يبدو لوقت قريب غريبا جدا على لغة الأجهزة الشرطية المعنية ومبهما بالنسبة للكثير من الناس، وبدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا، وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة بالإرادات غير المشروعة، إلى حد تظهر عنده كافة الإيرادات كأنها متحصلة من مصدر مشروع، وكان أول استخدام لتعبير تبييض الأموال في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة اشتملت على مصادرة أموال قيل أنها مبيضة ومتأتية في الإتجار غير المشروع للكوكايين الكولمبي، وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيدا واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصدرها أو استخدامها الحقيقي.

وتوجد مسميات أخرى لغسيل الأموال مثل تبييض الأموال أو غسل الأموال أو تطهير الأموال وتنظيف الأموال وكلها تؤدي إلى نفس المعنى، وإن كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزي money laundering هي غسل الأموال وهي الترجمة التي أخذت بها هيئة الأمم المتحدة في وثائقها[1] وتعد جريمة تبييض الأموال

---

[1] صقر(نبيل)، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، دار عين مليلة، الجزائر، 2008،

من الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي يمكن أن توصف بها منظمة وعابرة للحدود[1]، وتعتبر من الجرائم الخطيرة لما تفرزه من آثار سلبية وخيمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي خاصة في الدول النامية [2]، وهي ظاهرة تتخطى الحدود وتهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لأنها ببساطة تعبر عن لوبيات بعناوين مختلفة، فمرة المخدرات وأخرى السلاح، ومرة أخرى دعارة وأخرى نهب المال العام، وإن تبييض وغسل الأموال يمكن تصنيفه كإحدى الجرائم المستمرة التي تظل قائمة طيلة تمتع المجرم بحصيلة الأموال الحرية ولا تسقط بالتقادم، وطيلة دوران هذه المتحصلات في أية أنشطة تجارية أخرى، قبل أو بعد غسلها، وبما أنها أيضا تعد جريمة عالمية لا يحدها مدى جغرافي أو إقليمي معين، حيث أن الأموال المراد غسلها، وبعد أن تخضع لعملية التفريق، يتم تحويلها[3].

أولا– مفهوم تبييض الأموال

غسل أو تبييض الأموال مصطلح جرى تداوله مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية، على أساس أن عمليات غسل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن أن تطالها يد القانون المناهضة

ص8.

[1] لعشب(علي)، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص13.

[2] عبد الملك (عماد مجدي)، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 100.

[3] العمري(أحمد بن محمد)، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، ط1، مكتبة العيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص129.

للفساد المالي[1].

1- تعريف جريمة تبييض غسيل الأموال

غسيل الأموال من المصطلحات الموجودة كثيرا في البحوث والدراسات القانونية، لذا اختلف الرأي حول تحديد المقصود بهذا المصطلح بين رجال القانون والاقتصاد، ولم يقتصر هذا الاختلاف بين الفقهاء فحسب بل امتدت آثاره إلى التشريعات سواء الوطنية أو الدولية، حيث نلاحظ أنه انعكس على الصياغة النهائية للنصوص[2]،فتعتبر ظاهرة غسل الأموال من المواضع الآنية التي استأثرت بالاهتمام الدولي والوطني على حد سواء، حيث أن استفحالها أصبح يقلق المجتمع الدولي، وخطورتها الكبيرة على توازناته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[3]، لهذا السبب وجب علينا تقديم تعريف جريمة غسيل الأموال التي تأثرت بمتغيرات سواء اجتماعية أو اقتصادية وحتى سياسية ولذلك فسنتناول التعريف اللغوي ثم الفقهي.

أ- التعريف اللغوي لغسيل الأموال

غسل الشيء يغسله غسل، وقيل الغسل المصدر من غسلت، والغسل بالضم،

---

(1) باخوية(دريس)، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقاونة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص11.

(2) علواش(فريد)، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص10.

(3) ادريبلة(حسن)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، منشورات دار الأمان، الرباط،2015، ص13.

الإسم من الإغتسال، يقال غسل وغسيل[1]،ولقد وردت كلمة غسل في القرآن الكريم مرات عديدة ، ومثال ذلك قوله:﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [2]

فهي تعني الطهارة بالماء من الحدث الأكبر كما تعني إزالة النجاسة، وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء، ولذلك يعبر عن غسل الأموال بالتطهير لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فأطهروا﴾»[3]، أي اغتسلوا و قوله: ﴿و ثيابك فطهر﴾ [4] أي اغسله ونظفه من النجاسة، إلى غير ذلك من الآيات إذا فكلمة غسل تدل على النظافة والطهارة.

أما الأموال لغة مال مولا ومؤملا: كثر ماله، إذا صار ذا مال، وهي ماله، وفلانا أعطاه المال، واصطلاحا لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد، وما يمكن مقامه[5].

وقد ورد المال في القرآن الكريم في الكثير من الآيات ومن قوله تعالى: ﴿ وآتي المال على حبه ذي القربى واليتامى و المساكين﴾ [6] ، وقوله أيضا﴿والذين في أموالهم حق

---

(1) ابن منظور(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري) لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت،2003، ص494.

(2) الآية 06 سورة المائدة.

(3) الآية 06 سورة المائدة.

(4)الآية 04 سورة المدثر.

(5) باخوية(دريس)، المرجع السابق، ص12.

(6) الآية 177، سورة البقرة.

معلوم للسائل والمحروم﴾ [1].

وقد اطلق في الجاهلية على الإبل ويقال رجال مال، ذو مال، وليست المعاني الشرعية للغسل والمال بعيدة عن المعاني اللغوية بل تكاد تتفق معها، فالغسل في الشرع هو تعميم البدن والشعر بالماء مع النية كما جاء في قول ابن قدامة في الكافي والمغني[2].

ب- التعريف الفقهي لتبييض غسيل الأموال

تتنوع وتتعدد المفاهيم الفقهية لجريمة تبييض وغسل الأموال، وذلك بحسب اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة، وإن كانت كلها تتفق على هدف واحد للجريمة، يتمثل في إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة بعملية الغسل[3].

قبل ذكر بعض التعريفات المتعددة الفقهية لمصطلح غسيل الأموال، يجدر بنا كما سبق الذكر أنه هناك عدة تسميات لهذا المصطلح منها تبييض الأموال مثل القانون الجزائري، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، وتنقيح الأموال[4]....إلخ كلها تؤدي إلى نفس المعنى، لكنني أرى أنه اللفظ الأنسب هو غسيل الأموال طبقا لما جاءت به

---

(1) الآية 24 ،25، سورة المعارج.

(2) المقدسي(أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة)، المغني، ج1، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، 2004، ص218.

(3) العريان(محمد علي)، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص28.

(4) مباركي(دليلة)، غسيل الأموال أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص8.

الأمم المتحدة في وثائقها.

وللفهم الصحيح لظاهرة غسيل الأموال نذكر بعض التعريفات التي تعتبر أكثر تعبير عن مفهوم جريمة تبييض وغسيل الأموال، حيث يرى جانب من الفقه أن غسيل الأموال هي تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الإلتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الإحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتحصيل بها[1]،كما أن غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال[2]،كما عرفت غسيل الأموال بأنها إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني أو الدولي أو مصدر تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها، على أن يكون الفاعل عالما بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة[3] ،كما عرفت جريمة غسل الأموال بأنها مجموعة العمليات المالية

---

[1]عبد الخالق(سيد أحمد)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص03.

[2] طنطاوي(إبراهيم حامد)، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص07. و بن هلال المطيري (صقر) جريمة غسل الأموال، دراسة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص34.

[3] التحافي(عبد الوهاب)، غسيل الأموال القذرة، العدد الأول، 73، مديرية الشرطة العامة، بغداد، العراق، 2000، ص25.

المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها الغير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع[1].

جـ- التعريف القانوني لتبييض غسيل الأموال

نحاول إدراج أهم التعريفات الواردة في أهم التشريعات والوثائق الوطنية، وسنقتصر على التشريع الفرنسي والجزائري.

- التشريع الفرنسي

من الحقائق المسلم بها، أنه منذ بداية عام 1995 أولت السلطة التشريعية الفرنسية إهتماما بمشكلة التنسيق بين النصوص التشريعية الداخلية في القانون الفرنسي وبين سائر التشريعات الأجنبية في مجال ظاهرة تبييض الأموال[2].

لقد تناول المشرع الفرنسي في أكثر من نص قانوني مسألة تبييض غسل الأموال، ففي قانون رقم 614/90 المتعلق بمشاركة ومساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات نصت المادة الثانية منه، أنه الزم كل شخص بمناسبة ممارسته لوظيفته أو إنجازها أو مراقبتها، وحين يقدم إستشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال، أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها ، والتي تتضمن مبالغ يعلم بأنها متأتية من تجارة المخدرات أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين 725 من قانون الصحة، و 415 من قانون

---

(1) الدليمي(مفيد نايف)، الحديثي(فخري)، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص33.

(2) الشوا(محمد سامي)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص196.

الجمارك[1].

وبموجب القانون 93-122 المؤرخ في 1993/01/29 المتعلق بالرشوة والفساد، تم توسيع هذا الالتزام ليشمل أية عملية يشتبه في أن تكون صادرة من المنظمات الإجرامية، أما القانون 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والإتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة، فقد عرف تبييض الأموال في المادة 1/324 «تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أو دخول فاعل الجناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، وقد شمل التعريف أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة[2]».

وما يلاحظ على المشرع الفرنسي من خلال هذه النصوص، تضييقه لنطاق تجريم عمليات غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات وبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحة وقانون الجمارك، وبذلك تخرج عوائد باقي الجرائم الأخرى من نطاق جرائم غسل الأموال، ثم توسع بعد ذلك من نطاق الجرائم التي تكون عوائدها محلا لغسل الأموال، في القانون رقم 96-392 المتعلق بمكافحة غسل الأموال والإتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز مصادرة متحصلات الجريمة[3] والذي عرف

---

(1) لعشب(علي)، المرجع السابق، ص20، وباخوية(دريس)، المرجع السابق، ص23.

(2) محمدين(جلال وفاء)، المرجع السابق، ص75، صقر(نبيل)، تبييض الأموال في التشريع الجزائري(المرجع السابق)، ص9 وما يليها، والعنزي(محمد عبيد)، غسيل الأموال وآثره على سرية الحسابات البنكية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة،2007، ص 177.

(3) لعشب(علي)، المرجع السابق، ص 21.

جريمة غسل الأموال في المادة 324-1 السالفة الذكر، والمشرع الفرنسي اعتبر نص هذه المادة نصا عاما للتجريم، وذلك لإقتصارها في نطاق التجريم على الأموال المتحصلة على إحدى جرائم المخدرات فقط، دون أن تمتد إلى الجرائم الأخرى المتصور وقوعها في بيئة غسل الأموال [1]بالرغم من وجود تنازع ظاهري بين قانون 90-614 وقانون العقوبات المادة 222-38، إلا أنه وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام ،ولذلك يتم ترجيح النص الخاص المادة 222-38 واستبعاد النص العام أي المادة 1/324 قانون عقوبات فرنسي[2]

- **التشريع الجزائري**

لم يعرف المشرع الجزائري غسيل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال، وكذا آليات المكافحة، مستعملا مصطلح تبييض الأموال بدلا من مصطلح غسل الأموال والتي تتمثل في:

- إنشاء خلية لمعالجة الإستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

---

(1) عبد المنعم(سليمان)، دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 232، قشقوش(هدى حامد)، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص11، العريان(محمد علي)، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها(دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة، الجديدة للنشر، 2005، ص28.

(2) باخوية(دريس)، المرجع السابق، ص25.

- النص بموجب القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 على عدم الإحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات، وإمكانية هذه الأخيرة بأن تأمر بصفة تحفظية على تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة محل شك فيما يخص تبييض الأموال.

- النص في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق 18 صفر 1386 المعدل والمتمم بالفانون رقم 16-02 الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، المضاف بموجب 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 تحت عنوان تبييض الأموال، المادة 389 مكرر بأنه: «يعتبر تبييضا للأموال:

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه».

نفس التعريف ورد كما هو في القانون 01/05 المئرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

غير أنه تم تعديل المادة الثانية في القانون 01/05 السابق الذكر بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433، وذلك في الفقرات أ، ب، جـ وذلك بتغير مصطلح الممتلكات بمصطلح الأموال، وكذلك بتبديل مصطلح عائدات إجرامية بمصطلح عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة وذلك بقولها: « يعتبر تبييضا للأموال:

أ – تحويل الأموال او نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مياشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية ...».

في حين أن التعديل الأخير الصادر بمقتضى 06/05 المؤرخ في 15 فيراير 2015 الموافق لـ 25 ربيع الثاني 1436 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لم يتضمن تعديلا لهذه المادة الثانية (السالفة الذكر).

وما يلاحظ فإن المشرع الجزائري قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض

غسل الأموال وتحديد آليات المكافحة مع الأخذ بمصطلح تبييض الأموال بدلا من غسل العائدات الإجرامية الذي كان مفتوحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة، ومحاولة تحقيق مصادرها والوقاية منها وإزالة كل ذريعة من شأنها أن تخفي مصدر الغسل بما فيها السر المهني والسر البنكي[1].

وعليه فالمشرع الجزائري بصفة عامة لم يعط تعريفا واضحا لمفهوم تبييض غسيل الأموال، وإنما وسع في دائرته ليشمل عدة أنشطة إجرامية في محاولة منه لسد الطريق أمام مختلف الأنشطة الإجرامية[2].

و يمكن بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية يتضح لنا أن غسيل الأموال عرف بأنه تنظيف المال المحرم بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهرا قصد إضفاء صفة الشرعية والحلال عليها[3]، ويمكن رؤية أن هذا التعرف الأصح دون حصر الجرائم الأصلية لأنها متغيرة من وقت إلى آخر.

2- خصائص جريمة تبييض غسيل الأموال

إذا كانت جريمة تبييض غسيل الأموال لها جذور ضاربة في القدم رغم حداثة المصطلح، ولكن بالرجوع إلى تاريخ أول عملية لغسل الأموال فتضاربت الآراء حول ذلك، فالبعض يردها إلى عهد الإمبراطورية الصينية، حيث كان التجار يقومون بإخفاء أموالهم عن الحكام خشية مصادرتها فكانوا يلجؤون إلى استثمارها في مشاريع

---

[1] لعشب(علي)، المرجع السابق، ص 23.

[2] محمد(بن الأخضر)، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، الجزائر ، دار أسامة ، 2013، ص16.

[3] ملهاق (فضيلة)، المرجع السابق، ص 77.

أخرى في المناطق البعيدة أحيانا خارج الإمبراطورية[1]،وإن كانت جريمة غسل الأموال قد ظهرت في الغرب، فإن طالعها الإجرامي الدولي جعلها جريمة عابرة للحدود تقوم بها منظمات إجرامية متخصصة[2]، ولهذا فإننا سنحدد أهم خصائص تبييض غسيل الأموال.

أ – جريمة تبييض غسيل الأموال جريمة عالمية

عادة ما ترتكب الجريمة في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الإتصالات التي تفجرت خلال القرن العشرين صاحبها إنتشار لظاهرة الجريمة عالميا بحيث أصبحت الجريمة عالمية[3]، فالغالب في عملية غسل الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط غسل الأموال على إقليم دولة أخرى فتتبعثر الأركان المكونة لها[4]، خصوصا مع ظهور أساليب ووسائل حديثة في إرتكابها مثل التحويلات الإلكترونية المصرفية الفورية، ودخول وسائل بالغة التقدم في دوائر التعامل بين المصارف[5]، ومن المزايا التي توفرها

---

(1) القسوس(رمزي نجيب)، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 2002،ص 15.

(2) قشقوش(هدى حامد)، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص07، العمري(أحمد بن محمد)، المرجع السابق، ص 10.

(3) علواش(فريد)، المرجع السابق، ص24.

(4) العمري(عزت محمد)، جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006، ص67.

(5) الدليمي(مفيد نايف)، الحديثي(فخري)، غسيل الأموال في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص62.

التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد إلى آخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة، حيث تجري يوميا حسب بعض الإحصائيات عمليات مصرفية إلكترونية فعلية يتم من خلالها غسل المليارات من الدولارات الناجمة عن الجرائم لاسيما تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والدعارة...إلخ، فعملية تبييض وغسل الأموال توجد بوجود المجرمين وخاصة في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية أو أمنية، فالجريمة في هذه الدول تشكل مصدرا مهما للأموال غير المشروعة، لكن ذلك لا يعني أن غسل الأموال محصور بهذه البلدان فقط، بل على العكس يسعى في تلك البلدان إلى نقل أموالهم إلى بلدان أخرى تتمتع بأوضاع سياسية واقتصادية مستقرة[1]، وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) السيد براون أنه« يمكن غسل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون بإختيار الدول التي تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالإنحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم»، ومن هذا الكلام يتبين لنا ان جريمة تبييض و غسيل الأموال جريمة عابرة للحدود، وليس من السهل مكافحتها بدون إتحاد الجهود الدولية، خاصة وأن هذه الظاهرة لا يمكن مواجهتها بالأساليب التقليدية المستخدمة في مكافحة الظواهر الإجرامية الأخرى[2]،إلا أن القول بأن جريمة تبييض وغسل الأموال جريمة دولية لا يعني بأنها لا تتم في إقليم الدولة الواحدة، فغسل الأموال العيني مثلا سواء كان بإستثمار أموال عن طريق شراء عقارات أو شراء شركات

---

(1) لعشب(علي)، المرجع السابق، ص27.

(2) العمري(عزت محمد)، المرجع السابق، ص27.

مفلسة لا يمكن أن تتم في كثير من الحالات إلا داخل إقليم الدولة الواحدة[1].

ب- تبييض وغسيل الأموال جريمة اقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وبالتالي تهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى[2].

ويتسع نطاق الجريمة الاقتصادية لتشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفتهم، وسواء وقعت على مال خاص أو عام، وهذا هو المعنى الاجتماعي لها[3].

وعليه يترتب على إعتبار جريمة تبييض وغسل الأموال جريمة اقتصادية ضرورة تشديد العقوبة، وعدم الإعتداد بالظروف المخففة أو المعفية من العقاب، لأن الجاني يكون هنا أناني مستهين بخطورة آثار ما يقترفه في حق المجتمع، كذلك فإن جريمة تبييض وغسل الأموال من الجرائم الأكثر صعوبة من حيث إثباتها فهي ترتكب بوسائل معقدة يصعب كشفها، ومن شأن التشديد التخفيف من حدتها[4].

جـ- جريمة تبييض وغسيل الأموال جريمة اجتماعية

---

(1) يوسف(محمد صافي)، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص56.

(2) مباركي(دليلة)، المرجع السابق، ص13.

(3) مصطفى(محمود)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1979، ص26 وما يليها.

(4) باخوية(دريس)، المرجع السابق، ص30.

يصنف بعض الفقهاء جريمة تبييض وغسل الأموال أنها جريمة اجتماعية، وذلك بالنظر إلى الهدف الذي تحققه وذلك لأنها تساهم في إعطاء الشرعية الاجتماعية إلى هذه الأموال لصالح مجرمي المخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى المتنوعة، وذلك عن طريق بعض المشروعات والأعمال الخيرية كبناء دار الأيتام والفقراء وبناء المستشفيات المجانية، وهنا تكمن الخطورة الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظاهرها الخيري، ولكن في هدفها البعيد غير مشروع، لذلك فإن هذه المشاريع الخيرية تستقطب إهتماما جماهريا وشعبيا قد تصل إلى التأييد السياسي، وهذا ما ينعكس على الحملات الإنتخابية وذلك بالإلتفات نحو المرشحين من أصحاب نشاطات غسل الأموال انفسهم أو من أنصارهم،كما أن هذه المشاريع الخيرية فهي أصول اقتصادية لا يمكن التقليل من أهميتها، وهنا تأثر عمليات غسيل الأموال في المجتمع من ناحية إرتباطها بالجرائم الاجتماعية حيث تمثل نوعا من الإدمان للحصول على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو تهريب الأموال أو التهرب الضريبي أو الإختلاس والنصب، وفي الأخير يفلت الملاحقين والمجرمين من رقابة وملاحقة السلطات الأمنية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة المنظمة محليا وعالميا[1].

د– جريمة تبييض وغسيل الأموال جريمة تابعة

جريمة تبييض غسيل الأموال يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها أموال غير شرعية والمراد غسلها وتحويلها إلى أموال مشروعة، ويلاحظ في هذا الصدد تشابه جريمة غسيل الأموال إلى حد كبير جريمة إخفاء الأشياء المسروقة والمتحصل عليها جراء جريمة سواء كانت جناية أو جنحة، ونظرا إلى هذا التشابه دعى البعض إلى

---

[1] عليوش(فريد)، المرجع السابق، ص26.

القول بإمكانية توقيع الجزاء الجزائي على فعل الغسيل إستنادا إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[1].

هـ- جريمة تبييض وغسيل الأموال جريمة منظمة

تعتبر جريمة تبييض غسيل الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة التي تأثر تأثيرا سلبيا مباشرا على الاقتصاد الدولي، ونجد من أهم سماتها أنها جريمة منظمة، وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة[2].

و- جريمة تبييض وغسيل الأموال جريمة مصرفية

تلعب المصارف دورا بارزا في عمليات غسل الأموال، لأنه في المؤسسات المالية والمصرفية تنمو وتتكاثر عمليات غسيل الأموال، ويبدو ذلك على مستويات عدة: ما تتيحه المؤسسات المصرفية من ضمان الكتمان والسرية بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية وعدم قابليتها للتجزئة، وهي مبادئ شكلت على مدى فترة طويلة إحدى أسباب التطور المصرفي في عديد من الدول الكبرى، خاصة ما تقدمه هذه المؤسسات المالية والمصرفية من قواعد وآليات عمل تقني بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا كبيرا، فالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية، والبطاقات الممغنطة وكذا دخول وسائل الإتصال البالغة الحداثة كالأنترنت في دائرة التعامل بين المصارف، كل هذا وذاك جعلت من المؤسسات المالية والمصرفية الوسيلة المثلى الأكثر فاعلية وإغراء لتطهير

---

(1) مباركي(دليلة)، المرجع السابق، ص13.

(2) الحياصات(أحمد محمود)، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009، ص18.

الأموال غير النظيفة، ولا يكاد يقتصر القطاع المصرفي على مؤسسات مصرفية معروفة التي قد تتحول إلى أداة لغسيل الأموال سواء كان ذلك بحسن نية أو عن طريق التواطؤ أو الإهمال أو القصد[1].

ز – جريمة تبييض وغسيل الأموال جريمة باستعمال الوسائل التقنية الحديثة

لم تقتصر التطورات العلمية التي شهدها العالم على الوظائف الإيجابية للتقنية الحديثة، وإنما تمثلت أيضا في وظائف سلبية لإنتشار الجريمة محليا واقليميا ودوليا واضحت جريمة غسيل الأموال عالمية كما سبق الذكر، وبعد تفجر ثورة الإتصالات طور غاسلوا الأموال وسائل جديدة لغسل الأموال مستفيدين في تطويرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالانترنت ولجئوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلا من البرقية والإيداعات والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصرف الآلي وغيرها من وسائل التكنولوجيا [2].

ثالثا– أساليب تبييض وغسيل الأموال

عديدة هي الأساليب التي يستخدمها غاسلو الأموال لتفادي ملاحقة مكافحة ظاهرة غسل الأموال، إذ تختلف بحسب الظروف المحيطة بأية عملية من حجم الأموال وطبيعة قوانين البلد والمدد التي يتعين فيها القيام بالغسل، وأساليب تبييض وغسيل الأموال تتمثل في الطرق المختلفة التي يستخدمها مرتكبي الجريمة من أجل

---

[1] الفاعوري(أروى فايز)، قطيشات(إيناس محمد)، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2002، ص34.

[2] الحياصات(أحمد محمود)، المرجع السابق، ص19.

إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإظهارها في صورة مشروعة، وسيتم تناول أساليب تبييض وغسل الأموال في أساليب الغسيل في المجال المصرفي ، ثم أساليب الغسيل في المجال غير المصرفي، وفي الأخير أساليب الغسيل باستخدام الأنترنت.

1- أساليب الغسيل في المجال المصرفي: أساليب تبييض وغسيل الأموال في المجال المصرفي والبنكي، يقصد بها أن يتم إعتبار البنك طرفا ضروريا في عملية التبييض، وما يتم من تحويلات في نطاقها ومنها:

أ-الإيداع والتحويل عن طريق البنوك

وهي الصورة التقليدية لغسيل الأموال القذرة، حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة، سواء لأنها تسمح بذلك متواطئة أو لأن تلك البنوك تحترم السر المصرفي، يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين، ولهذا يكون البنك قد قام بعملية الغسيل وأظهرها بمظهر شرعي[1] ، وأبرز مثال على ذلك ما نسب إلى بنك الإعتماد والتجارة من تعاونه مع تجار المخدرات ومساعدتهم على تهريب حصيلة مبيعاتهم إلى أوطانهم بعد غسلها، حيث كان مهربوا المخدرات يشحنون بضاعتهم من كولومبيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتباع في الأخيرة وتودع حصيلة البيع بفرع بنك الإعتماد بولاية فلوريدا الأمريكية، ويقوم الأخير بتحويل هذا الدخل إلى كولومبيا عبر فروعه بها، وبذا يكون البنك قد قام بغسلها لتبدوا وكأنها مشروعة[2] .

---

[1] – علواش (فريد)، المرجع السابق، ص46.

[2] عرفة (السيد عبد الوهاب)، جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر

ب– إعادة الإقتراض

حيث يعمل مرتكبو نشاط تبييض وغسيل الأموال بإيداع أموالهم لدى بنوك أحد الدول المتوافرة على أحد المزايا التالية (حيث يتصف نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد، وعدم وجوب ضرائب على الدخل، وسهولة تأسيس وشراء الشركات، الإستقرار السياسي والنقدي مع توفر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة[1]، ثم يقدم بطلب قرض من أحد البنوك في بلد آخر بضمان الأموال التي أودعها به فيمنح له القرض، ومن خلال هذا القرض يتملك بعض الأصول المالية كالأسهم والسندات التي تصدرها الشركات في تلك البلدان، ويتم التعامل عليها في أسواق المال أو أذون الخزانة التي تصدرها البنوك المركزية أو يتعاقد على شراء أصول مادية كالآلات والمعدات لإنشاء بعض المشروعات الاقتصادية في موطنه الأصلي[2].

جـ– بطاقات الإئتمان(الكارت الممغنط)

يتم إصدارها إما عن طريق البنك، وقد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستر كارد، الفيزا، وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، حيث يتم إصدار هذه البطاقات للتعامل بها بدل النقود، ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال إستخدام بطاقة الإئتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات

2005 ، ص23.

(1) علواش(فريد)، المرجع السابق، ص47.

(2) عرفة(السيد عبد الوهاب) ، المرجع السابق، ص23.

الرئيسي، والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شراؤها بالبطاقة الإئتمانية، ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات[1] .

كما نشير قيام بعض المحتالين بتزوير بطاقات الإئتمان بإسم أحد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وفي سحب الأموال، لدرجة أن بعض المحتالين في أمريكا تمكنوا من بناء ماكينة صرف مزورة، واستطاعوا بواسطتها التعرف غلى أرقام بطاقات ائتمان لعملاء الذين تم خداعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في سحب أموال العملاء[2].

كما أنه يمكن استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في اقتراف جريمة تبييض وغسيل الأموال، سيما وإن هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية، وبخصوص هذه الأخيرة، فإنه قد يكون متصورا بغرض إرتكاب جريمة تبييض غسيل الأموال حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة من حيث إخطار البنك والمعارضة ومع ذلك يستمر في استخدامها[3].

د- البطاقات الذكية

---

(1) محمدين (جلال وفاء)، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص37.

(2) مباركي(دليلة)، المرجع السابق، ص28.

(3) علواش(فريد)، المرجع السابق، ص 48.

تقنية الكارت الذكي هي أسلوب تكنولوجي وقد ظهر في البداية عام 1995 في بريطانيا، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ويشبه الكارت الذكي كثيرا كارت الدين، إلا أن ما يميزه هو أنه يقوم بصرف النقود المحملة مباشرة من قبل العميل إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية Automatic) (ATM) (Transfer Machine فيقوم الكارت الذكي بتخزين ملايين االدولارات بالقرص الخاص به chip ، ويمكن نقلها إلكترونيا إلى كارت آخر بواسطة التليفون المخصص لذلك، وبالنظر إلى إشتغاله يتم دون تدخل أي بنك فإنه يبقى بعيدا عن أية رقابة أو تدخل، وهو مكمن خطورة هذه التقنية مما جعلها محط إقبال من طرف محترفي غسل الأموال[1].

2- أساليب غسل الأموال في المجال غير المصرفي

وهي الأساليب التي لا تكون فيه البنك وسيطا في عملية الغسيل، ومن بين هذه الأساليب:

أ- الصفقات النقدية

أو ما يسمى بتحويل الأموال غير المشروعة إلى أصول أو عملات أجنبية، حيث يقوم الحائزون على أموال ذات مصدر جرمي لتمويه مصدرها باقتناء الموجودات العينية كالعقارات والسيارات الفخمة والقوارب والطائرات ولوحات مشاهير الرسامين والمعادن النفيسة أو الأدوات النقدية كأوامر الدفع والشيكات السياحية والبنكية وكذلك الأوراق التجارية (شهادات الإيداع مثلا)، كل هذا يتم نقدا دون إبلاغ

---

[1] الكرجي(عبد الله)، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، ط1، طوب بريس، الرباط، المغرب، 2010 ،ص30.

السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال، والنتيجة في الأخير تحويل شكل تلك الأموال القذرة إلى أموال ممتلكات تظهر في صورة مشروعة[1].

ب- تهريب الأموال إلى الخارج

تعتبر عملية تهريب الأموال من أبسط الطرق التي يتم بها غسل الأموال، وهي أكثر إنتشارا بين أوساط المهربين، فيقوم المهرب بإخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب أو وضعها في لعب الأطفال أو في حفاظات الأطفال، أو عن طريق الشيكات السياحية واستخدام تذاكر الطيران المفتوحة وبيعها في الخارج وغيرها من طرق التهريب، والتي تؤدي إلى نقل الأموال إلى خارج حدود الدولة برا وبحرا وجوا[2].

كما ثمة طرق مبتكرة للتهريب كتقنية الحقائب المزدوجة والتي بمقتضاها يعمل المهرب على ملء حقيبة بأغراضه الشخصية، بينما يضع بحقيبة مشابهة لها النقود المراد تهريبها، وعند وصوله المكان المخصص لتسلم الحقيبة يقوم باسترداد هذه الأخيرة المليئة بالأوراق النقدية، حتى إذا تم إيقافه وطلب منه الخضوع لعملية تفتيش يمتثل بهدوء، فيبدي دهشته ويحتج بكون حقيبته لا تزال بالمكان المخصصة لتسلم الأمتعة، وأنها تحتوي فقط على أغراضه الشخصية ويقوم بتعدادها[3].

وهناك وسيلة أخرى خاصة بالمهربين المحترفين الذين يباشرون أعمالهم من الأسواق المالية، وتمت أكبر ضربة بواسطة مهرب يدعى (Poncho)، وتمثلت في إخفاء 18 مليون دولار في شكل قطع نقدية صغيرة لحساب تاجر مواد مخدرة بنيويورك مقابل

---

(1) علواش(فريد)، المرجع السابق، ص50.

(2) مباركي(دليلة)، المرجع السابق، ص29.

(3) الكرجي(عبد الله)، المرجع السابق، ص19.

عمولة 10%، وتبلورت طريقته في تهريب النقود خلسة من الولايات المتحدة إلى كندا، بواسطة إرسال مجموعات صغيرة من السائحين والمندوبين في المطارات والمحطات ومكاتب البريد والوكالات المصرفية الأكثر شهرة، حيث كان يتم تبادل المبالغ الصغيرة فئة 20 و 50 دولار مقابل قطع نقدية كبيرة بواسطة السائحين المصطنعين، واستمرت هذه العملية حوالي شهر تقريبا، وكان يكفي أن يختار اللحظة المناسبة، وهي شهر الصيف مع تدفق السائحين، بحيث لا يمكن لأي شخص أن يرتاب في مثل هذا العمل أو ينظر إليه بوصفه مؤامرة، ثم يقوم المهربون المحترفون بعد ذلك بنقل الأموال التي في جيوبهم من منتريال إلى لندن إذ يجتازون المطار من منفذ لا شيء للتصريح به لكونه يظهرون بمظهر رجال الأعمال المحترفين[1].

ج – إستخدام شركات الواجهة (الصورية)

فيعمد الجاني إلى إنشاء شركات أجنبية صورية لا تقوم بالغرض المذكور بعقد تأسيسها، وإنما تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال القذرة كشركات السياحة ومكاتب التصدير والإستراد والمطاعم والفنادق ومحلات السوبر ماركت، وكمثال ما تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركات أجنبية بسعر منخفض، والسعر الحقيقي يودع في حساب سري للشركة الآمرة في إحدى البنوك الأجنبية في دول تتبع نظام للسرية المطلقة على الحسابات المصرفية كسويسرا وبنما وباهاما وجزر كايمن، وتعمد هذه الشركات كي لا يفتضح أمرها الإستعانة بشركات الصرافة وشركات السمسرة في البورصة وبذلك يمكنها التعامل مع البنوك الكبرى في أي دولة

---

(1) الشوا(محمد سامي)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ص 65، 66.

في العالم[1].

د- الفواتير المزورة والصفقات الوهمية

وهي من الأساليب التقليدية التي تتم من خلال عمليات الإستراد والتصدير فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع الأموال فيه، وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات يراد تحويل الأموال إليها ،وذلك بإحدى الصور الآتية:

- رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.
- إرسال فواتير مزورة فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول[2].

هـ- المكاسب الوهمية من ألعاب القمار

ويتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة، وقد يقوم غاسل الأموال بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقدا أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك بإسمه وإسم شخص آخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الأموال بحيث يبدوا وكأنه حصل على المبلغ مما اكتسبه من

---

(1) عرفة(السيد عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص28.

(2) الخطيب(سمير)، مكافحة غسيل الأموال(التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص18.

المقامرة[1].

و- شراء شركات خاسرة

ويكون بشراء شركات خاسرة ويقوم بدعمها ماليا بهدف إنقاذها من عثرتها، وبعد فترة تصبح هذه الشركة من أعظم الشركات الناجحة فتكون أرباحها وهي ناتج الأموال القذرة في صورة كسب مشروع حلال[2].

3- غسيل الأموال باستخدام شركة الأنترنت

تستخدم شركة الأنترنت في هذه الأيام غسيل الأموال وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الإلكترونية، وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الأنترنت في عملية غسيل الأموال ومن ذلك:

أ- بنوك الأنترنت

البنوك عبر الأنترنت أو بنوك الأنترنت ليست بنوكا بالمعنى المألوف، فهي لا تقبل الودائع أو تقدم تسهيلات بنكية، وإنما هي عبارة عن وسيط في بعض العمليات المالية والبيوع، إذ يقوم المتعامل معها بإدخال الشفرة السرية وطباعتها على الكمبيوتر، فيتمكن من تحويل أمواله بالطريقة التي يأمر بها الجهاز[3]، وتستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الأنترنت بهدف خدمة الزبائن، وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الإلتزامات والإستفسار عن الرصيد وغيرها، وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الأنترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل الإتصال،

---

(1) علواش(فريد)، المرجع السابق، ص53.

(2) عرفة(السيد عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص26.

(3) الكرجي(عبد الله)، المرجع السابق، ص42.

بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الأنترنت وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من طرف البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة[1]، وتعد هذه الوسيلة أحدث طرق غسل الأموال غير المشروعة، هذا فضلا عن كونها أسهل إستخداما وأيسر في التعامل مع البنوك، وتتيح هذه الوسيلة لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان كبيرين فهذه البنوك تعمل في إطار من السرية الكاملة إذ لا يمكن معرفة المعلومات عن هوية المتعاملين، هذا فضلا عن عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح أو قوانين رقابية، مما يزيد من خطورة هذه الوسيلة التكنولوجية، أن الحدود الجغرافية أو الوطنية لا تشكل عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بشكل فوري ودون إمكان تعقبها أو ملاحقتها[2].

ويتم إستخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب آخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة، ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الأنترنت[3]، يوفر نظام البنوك عبر الأنترنت راحة للعملاء حيث يوفر عليهم عبء الذهاب إلى مقر البنك والوقوف في طابور طويل حتى يحصل على الخدمة، كما يوفر له الوقت ويتيح له خدمات جيدة كسداد فواتير السلع والخدمات التي يحصل عليها دون عناء، ومن مخاطر هذا النظام إمكانية ترقيد وإندماج الأموال المتحصل عليها عن

---

(1) محمدين(جلال وفاء)، المرجع السابق، ص34.

(2) عوض الله(صفوت عبد السلام)، المرجع السابق، ص61.

(3) علواش (فريد)، المرجع السابق، ص54.

طريق غسيل الأموال بطريقة أكثر يسرا وسهولة، فعملية تحويل الأموال عبر الأنترنت تمكن غاسلوا الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، وذلك ما يجعل تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيل[1] .

وما يزيد في اتساع هوة مخاطر جرائم غسيل الأموال ببنوك الأنترنت هو العديد من الإشكالات من أبرزها:

- السرية المصرفية.
- قيام غاسلي الأموال باللجوء إلى أسلوب تحويل أموالهم القذرة.
- ضعف الرقابة على المواقع البنكية الإلكترونية وسهولة أنظمتها الرقابية.
- عالمية شبكة الأنترنت وبالتالي عالمية بنوك الأنترنت[2].

ب- النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي إعتدنا تداولها، وتعتبر النقود الإلكترونية الوسيلة المثالية لغسل الأموال القذرة[3].

المحور الثاني: الأحكام القانونية لبطاقات الإئتمان

تعتبر بطاقات الائتمان من أهم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، والتي تغني في الكثير من الأحيان عن حمل النقود والتعامل بها، وهذه البطاقات تصدرها مؤسسة أو بنك لصالح العملاء، وهي تمكن العملاء من التعامل مع المحلات التجارية وشراء

---

(1) حجازي(عبد الفتاح بيومي)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص75.

(2) علواش(فريد)، المرجع السابق، ص54.

(3) حجازي(عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص 75.

حاجياتهم دون أن تلزمهم بدفع نقود، فقط يكفي أن يثبتوا أن هذه البطاقة مقبولة عند المحلات ويوقعوا على إيصالات أو فواتير بقيمة السلع المشتراة ، ويقوم البنك أو المؤسسة المصدرة بالوفاء عنهم، و بطاقة الائتمان تمكن حاملها الشرعي من السحب من أجهزة الصراف الآلي والتي تعمل طوال 24 ساعة، كما يمكنه التعامل بها عبر شبكة الأنترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها.

أولا– مفهوم بطاقات الإئتمان

لقد تعددت التعريفات لبطاقة الائتمان البلاستيكية، منها ما اقتصر على تناول كيفية الحصول عليها، وكيفية استعمالها، ومنها من اقتصر على بيان كيفية صدورها وتحصيل قيمة ما يحصل عليها مستخدمها من سلع وخدمات، ومنها ما بين لنا في تعريفه أنواع هذه البطاقات[1].

وعند تقديم مفهوم دقيق لبطاقة الائتمان، لابد أن يتم ذلك في تعريف لبطاقة الائتمان وخصائصها .

1– تعريف بطاقات الإئتمان

إن تعريف بطاقة الائتمان ليس من السهل، خاصة أن العلاقات الناشئة عن استخداماتها متشابكة، كما أن التشريعات لم تتناولها، إلا أن الفقه نظرا لمدى انتشار استخدام هذه البطاقة في البيئة التجارية، فقد تناولها بالتعريف مع بعض الخلط مع أنواع أخرى من البطاقات البلاستيكية.

لقد أثارت بطاقات الائتمان شأنها في ذلك شأن كل ظاهرة جديدة الكثير من

---

[1] البغدادي (كيمت طالب)، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص52.

التساؤلات التي تتعلق بتعريفها وتحديد مفهومها، مما يزيد من أهمية هذا الشأن تعدد التعريفات الخاصة بها وتباينها فيما بينها ضيقا واتساعا، طبقا للجانب الذي يتم تعريفها منه.

فهناك الكثير من المصطلحات التي تطلق على هذه البطاقات، أكثرها شيوعا بطاقات الائتمان، إلا أن البعض الآخر يذهب إلى إطلاق مصطلحات أخرى طبقا لمجال تخصصه منها: بطاقات الدفع الإلكتروني، النقود الائتمانية، النقود البلاستيكية، بطاقات الوفاء الحديثة، بطاقات الضمان، النقود الإلكترونية، الحافظة الإلكترونية والكروت ذات القيمة المحفوظة والنقود البولمرية[1]، لذلك وجب علينا تحديد تعريف بطاقة الائتمان على اختلاف المضامين.

أ– من الناحية اللغوية

بطاقة الائتمان تتألف من كلمتين: بطاقة وائتمان.

- **كلمة بطاقة**

البطاقة في اللغة تعني الورقة أو الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، وقيل أنها عبارة عن رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تحمله إن كان عينا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فقيمته[2]، وقد وردت في الحديث الشريف بما يشبه هذا المعنى وهو الحديث الذي اشتهر بحديث البطاقة، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ:

---

[1] السقا (إيهاب فوزي)، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص10.

[2] ابن منظور(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري) لسان العرب، المجلد العاشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت،2003، ص21. وفي قاموس المحيط للفيروز أبادي بأن البطاقة هي الرقعة الصغيرة المنوطة بالثور والتي فيها رقم ثمنه وسميت ذلك لأنها تشد من هدب الثور.

شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ طَيٍّ الزُّبَيْرِيُّ الْمِصْرِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخَانِ مُعِينُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاضِي زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الدِّمَشْقِيُّ، وَأَبُو عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلاقٍ الْمِصْرِيُّ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُعُودٍ الْبُوصِيرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقٍ مُرْشِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الصَّوَّافُ الْحَرَّانِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنَانِيُّ الْحَافِظُ إِمْلاءً، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ حُمَيْدٍ الطَّبِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلا كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَتَخْرُجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاتُ ؟ فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّكَ لا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ ". قَالَ حَمْزَةُ: وَلا نَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ لَنَا شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ: لَمَّا أَمْلَى عَلَيْنَا حَمْزَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، صَاحَ غَرِيبٌ مِنَ الْحَلَقَةِ صَيْحَةً فَاضَتْ نَفْسُهُ مَعَهَا وَأَنَا مِمَّنْ حَضَرَ

جَنَازَتَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ [1].

– كلمة ائتمان

كلمة الإئتمان هي في اللغة افتعال من الأمان، قال الله تعالى: ﴿فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾[2]، أي أن يعطي ما عليه لأنه مؤتمن عليه، فقد روى الإمام الطبري عن بعض السلف «أنه ليس لرب الدين ائتمان المدين وهو واحد إلى الكاتب والكتاب والإشهاد عليه سبيلا»[3]، أما عن معناه في العقود أن كل طرف في العقد مؤتمن من قبل الطرف الآخر[4].

والائتمان اسم لحالة الطمأنينة المتبادلة، وهي مصدر على وزن افتعال، مشتق من الفعل الثلاثي أمن، ومنه الأمن نقيض الخوف والخيانة، ومنه أيضا الأمانة الوفاء والوديعة، يقال ائتمن فلانا أمنه وأستأمن فلانا طلب منه الأمان وائتمنه[5].

فالائتمان أصله مأخوذ من كلمة الأمانة ومن مشتقاتها الاستئمان، فكأن كل

---

[1] الترمذي (الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى) المتوفي سنة 279 هـ ، الجامع الكبير ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، ط 1 ، المجلد الرابع ، باب الإيمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1996، ص 380.

[2] سورة البقرة، الآية 283.

[3] صوالحة (معادي أسعد)، بطاقات الائتمان ،النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص41.

[4] أبوزيد (بكر) ، بطاقة الائتمان بحث منشور في الأنترنت
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=319383
ص52 التاريخ 2014/09/10.

[5] غنيمي (رضوان)، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل القومي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص21.

واحد منهما قد ائتمن صاحبه على ما في ذمته من الصدق وحسن الأداء وغيره، عن أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَقَيْسٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ: الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَلَيْسَ لَهُ، أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ فَلَهُ حِينَئِذٍ، أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ [1].

وقد أعطى بعض الفقهاء للائتمان تعريف أكثر شمولا وذلك بالقول بأن «منح الائتمان هو منح للثقة، بمعنى أن الائتمان هو إعطاء حرية التصرف الفعلي والحال في حال عيني أو في قوة شرائية في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو مال معادل له خلال فترة زمنية معينة وذلك نظير مقابل للخدمة المؤداة وللخطر الذي يمكن أن يتعرض له، كخطر الهلاك الجزئي والكلي الذي تتضمنه هذه الخدمة».

وهذا التعريف يظهر لنا عنصرا آخر للائتمان وهو عنصر الثقة[2]، وذلك في مقابل الوعد بالرد تتداخل لتبلور لنا فكرة الائتمان، وفكرة الائتمان لها عنصرين أساسيين:

---

[1] الترمذي (الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى) المتوفي سنة 279 هـ ، الجامع الكبير ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، ط 1 ، المجلد الثاني ، باب البيوع ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1996، ص 543.

[2] أمين(ياسر فيصل)، الحماية الجنائية لعمليات الإئتمان المصرفي في البنوك دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، د.ت، ص 11.

الأول: ارتباط الائتمان بالثقة.

الثاني: ارتباط الائتمان بالعقد والزمن[1].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي أن الأدق في بيان معنى الائتمان أو الاعتماد (Crédit) هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر مقابل وعد بالدفع في المستقبل، وينظر إليه من ناحيتين من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلمها وفيها يزيد السعر لأن الثمن مؤجل وهذا يسمى الائتمان التجاري، ومن ناحية العملية التي بموجبها يقرض شخص غيره مبلغا متأملا إعادته مضافا إليه الفائدة المترتبة عليه[2]، كما يمكن تعريفها وبإختصار بأنها عملية مبادلة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، غالبا ما تكون هذه القيمة نقود [3].

ب– من الناحية الفقهية

من وجهة النظر الفقهية، فإن بطاقة الائتمان لها تعريفات عديدة ومتعددة

---

[1] إسعد (نبيل براهيم)، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1991، ص25، ناصر (سليمان)، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 29.

[2] الزحيلي (وهبة)، بطاقات الائتمان، بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي: www.Zuhayli.net/credit.html، ص2 التاريخ 2014/10/05 الساعة 18.00، و مصطفى الزحيلي(محمد)، بطاقات الإئتمان والمصارف وأثر الحاجة وعموم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها، العدد 36، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، اكتوبر 2008، ص 91.

[3] عوض الله (زينب حسين)، إقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2007، ص 124.

اختلفت حسب وجهات نظر الفقهاء، لكنها تشترك جميعها في بيان الوصف القانوني المصرفي الملائم فهي بطاقة تصدرها البنوك أو الشركات الاستثمارية مصنوعة من ورق أو بلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة معينة أو خدمة فيه، فبدلا من دفعه للثمن فورا فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسددها له ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل في نهاية كل شهر أو بداية الشهر التالي أو كل مدة متفق عليها طالبة سدادها[1].

2- خصائص بطاقات الإئتمان

من خلال التعريف لبطاقات الائتمان، يمكن القول أنها تتميز بالخصائص التالية:

أ- أداة ائتمان إلكترونية

بطاقة الائتمان وسيلة فعالة للدفع مقارنة بغيرها من وسائل الدفع، وذلك لسهولة حملها وقلة تعرضها للسرقة والضياع[2]، فالائتمان هو جوهر وقوام وأساس البطاقة،

---

[1] عبد الحفيظ (أيمن)، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع،د، ب، ن ، 2007، ص10، وسيد قاسم(علي)، الجوانب القانونية لبطاقات الدفع ، العدد 80، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص ص 6، 7.

[2] رزيق (وسيلة)، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص27.

فهي لا تصدر ولا تمنح لحاملها إلا بعد إبرام عقد قرض أو فتح اعتماد أو ائتمان، وتمنح لمن تتوافر لديها الجدارة الإئتمانية والتي تتمثل في الجوانب الشخصية المختلفة، رأس المال المتوافر لديه، الكفاءة والقدرة على إدارة النشاط، الضمانات التي يمكن تقديمها للبنك، طبيعة الظروف العامة القائمة والمتوقعة والتي تحيط أو ترتبط بطبيعة نشاطه[1]، ومن ناحية ثانية تمتاز بطاقات الائتمان بكونها إلكترونية، بمعنى أنها ليست مجرد بطاقة ورقية أو لدائنية (بلاستيكية)، وإنما تحوي شريطا ممغنطا ورقاقة حاسوبية آلية، بحيث تمكن الاتصال المباشر بأرصدة وحسابات حاملها بمجرد وضعها في الماكنة أو الأجهزة المخصصة لعمليات السحب والوفاء وهو ما يميزها عن أدوات ووسائل الوفاء التقليدية كالنقود والشيكات البنكية الورقية وغيرها لبساطة استخدامها[2].

ب–أداة وفاء وضمان وسحب

تعتبر بطاقة الائتمان أداة وفاء وضمان في نفس الوقت، فالتاجر أو مقدم الخدمة يستوفي حقه مباشرة من مصدر الطاقة، والذي يضمن سداد هذا الحق نيابة عن الحامل بناء على عقد القرض أو الائتمان أو الاعتماد المفتوح، ومن هنا كانت بطاقات الائتمان وسيلة مضمونة وفعالة بالنسبة للتجار، فهي تضمن لهم الوفاء بحقوقهم مباشرة في حساباتهم المصرفية دون التعرض لمخاطر ضياع النقود أو سرقتها، كما أنه تجنبهم التعرض لتعسر المشتري وعدم قيامه بسداد مقابل ما حصل عليه من

---

[1] غنيم (أحمد)، صناعة قرارات الإئتمان والتموين في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، ط 1 ، مطابع المستقبل ، القاهرة، مصر، 1998، ص 65.

[2] المهدي(معتز نزيه محمد الصادق)، المرجع السابق، ص19.

سلع أو خدمات، وبالتالي تمثل وسيلة حماية من ضياع النقود أو السرقة أو السطو[1].

ومن جهة ثانية تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة للسحب بفضل المعلوماتية فلم تعد مقتصرة على دور الإيفاء فقط بل أصبحت تمكن حاملها من سحب الأموال من الصرافات والموزعات الإلكترونية التي تضعها المصارف بتصرف زبائنها[2]، أي أنها تجيز لحاملها استدانة أموال سائلة من المصدر، كما يمكن حاملها القيام بما شاء من عمليات التحويل والسحب من حسابه المصرفي وإليه ودونما قيد أو شرط عدا سقف الائتمان[3]، أي أن بطاقات الإئتمان لها أغراض متعددة ومختلفة[4].

ج–بطاقة الائتمان بطاقة شخصية غير قابل للتداول

إن عقود بطاقات الائتمان تنص صراحة على شخصية بطاقة الائتمان حيث أن إعارتها لأي شخص يعد خرقا للالتزام التعاقدي، والذي يرتب مسؤولية حامل

---

[1] المهدي (نزيه محمد الصادق) ، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003، ص757.

[2] رزيق (وسيلة)، المرجع السابق، ص27.

[3] أطوبيا (بيار ميل)، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000،، ص117.

[4] الشافعي(محمد إبراهيم محمود)، الآثار النقدية و الإقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية، العدد 2، السنة 47، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، يوليو 2005، ص289.

البطاقة[1]،ومن ناحية أخرى فلا يمكن تداولها فهي ليست بسند تجاري، وبالتالي لا يمكن تظهيرها[2].

د- بطاقة الائتمان تمثل لحاملها ثقة

طالما أن بطاقة الائتمان تتمتع بقبول لدى جميع المتعاملين، فإن هذا يعني أن حاملها يتمتع بثقة في مجال المعاملات، فالبنك يمثل ائتمان للعميل ويمثله أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات وهؤلاء يثقون في البنك مصدر البطاقة ولديهم طمأنينة على مقدرة البنك للوفاء، والبنك يثق في حامل البطاقة التي أصدرها له بعد دراسة وبعد استيفاء البيانات والتحريات اللازمة، إذا بطاقة الائتمان قائمة على الثقة والائتمان وتحقيق الربح[3].

هـ- بطاقة الائتمان مملوكة للبنك

إن هذه البطاقة هي ملك للبنك، فالعقد القائم بين البنك وحامل البطاقة موضوع لمدة محددة ويتجدد ضمنيا إلا إذا أفصح مصدر البطاقة أو حاملها عن رغبته في عدم التجديد، فإذا كانت هذه الرغبة صادرة من البنك، فيلتزم الحامل برد البطاقة إلى البنك بناء على هذا الطلب، كما يجوز لحامل البطاقة في أي وقت أن يفسخ هذه الاتفاقية دون أن يمس ذلك التزامه اتجاه البنك بتسليم البطاقة[4].

---

[1] رزيق (وسيلة)، المرجع السابق، ص28.

[2]طوبيا(بيار أميل)، المرجع السابق، ص117.

[3]موسى (عصام حنفي محمود) ، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003.

[4]" رزيق (وسيلة)، المرجع السابق، ص ص28،29

و– بطاقة الائتمان تتضمن تلقائيا فتح اعتماد

إن بطاقة الائتمان تعطي للعميل أي حامل البطاقة تلقائيا فتح اعتماد لهذا العميل لدى البنك مصدرها، بحيث أنه لن يلتزم بدفع القدر الزائد على رصيده الدائن في حسابه مع مصدر البطاقة إلا على أقساط، وهو اعتماد متجدد، وتسهل له قيمة خاصة في وفاء أثمان المواد الاستهلاكية والخدمات الشخصية[1].

ز– استخدام بطاقة الائتمان على المستوى المحلي والدولي

من خصائص بطاقة الائتمان سهولة استخدامها وتداولها ليس فقط على المستوى المحلي، بل تتعداها إلى المستوى الدولي[2]، كما تعتبر سهلة الحمل نظرا لخفة وزنها و صغر حجمها [3].

ح–بطاقة الائتمان تحل محل العملات الأجنبية ولها دور ربحي للبنوك

تعتبر بطاقة الائتمان إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية ،إذ

Tahri (Cédric), Droit commercial ; instruments de paiement et de crédit, 2 e edition ; Lexifac Droit , p 157.

[1] المهدي (نزيه محمد الصادق) ، المرجع السابق، ص755.

[2] رزيق (وسيلة)، المرجع السابق، ص29، وحنفي محمود موسى (عصام) ، المرجع السابق، ص887،و البغدادي (كيمت طالب محمد صالح) ، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ،كانون الثاني 2006، ص 57، علاوي (مهدي)، الإئتمان بما فيه بطاقات الإئتمان، ط1، البيئة القانونية والمالية للقطاع المصرفي اليمني ، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، دار الكتب ، 2004، ص 395

[3] الشافعي (محمد إبراهيم محمود)،النقود الإلكترونية، العدد1، السنة 12، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي ، القيادة العامة لشرطة دبي ، د، ت ، ص 11.

أنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة العميل بالمعادل من العملة الوطنية مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية لأغراض استهلاكية وإحداث نوع من التوازن بسوق الصرف الأجنبي.

ط- عدم خضوع بطاقات الائتمان للتنظيم الخاص بوسائل الوفاء التقليدية

تمتاز بطاقة الائتمان بغياب نظام قانوني خاص بها، على عكس الوسائل التقليدية كالسفتجة أو الشيك والتي تتسم بالجمود وعدم المرونة وعدم ملاحقة التطور الهائل في البيئة التجارية.

ولذلك تخضع بطاقات الائتمان للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء، وكذلك القواعد العامة في النظام المصرفي بالإضافة إلى القواعد العامة في العقود[1].

ثانيا- أطراف بطاقة الائتمان

إن النظام القانوني لبطاقات الائتمان يقوم بصفة أساسية على تعدد الأطراف أو الأشخاص المتصلين بدائرة عمل البطاقة، وتعتبر من الخصائص والسمات الرئيسية التي تميز بطاقات الائتمان عن وسائل الوفاء التقليدية التي لا تحتاج سوى تدخل شخصين فقط على الأكثر[2].

---

[1] مرياح (صليحة)، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص17. و سعودي (محمد توفيق)، توفيق سعودي (محمد)، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ط1، دار أمين، القاهرة، مصر ، 2001، ص 13.

[2] رضوان (فايز نعيم) ، طاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1990 ،ص9.

ويلاحظ في هذا الصدد أن جمهور الفقه دائما يشير إلى أن بطاقة الائتمان ذات نظام قانوني ثلاثي الأطراف، يجمع ما بين البنك والعميل (حامل البطاقة) والتاجر، في حين أن التحليل القانوني الدقيق لنظام بطاقة الائتمان يكشف عن إمكانية وجود خمسة أطراف متصلة بهذا النظام وذلك على ما يلي:

1-الطرف الأول المنظمة العالمية المصدرة للبطاقات هناك عدة منظمات أو جهات رئيسية تتولى إصدار بطاقات الائتمان على مستوى العالم كمنظمة الفيزا (VISA)، والتي هي عبارة عن اتحاد مكون من البنوك المؤسسة للبطاقة، ويملك الترخيص أو الامتياز لعلامة الفيزا وكمنظمة الماستركارد (MasterCard) وهي من أكبر المنظمات المنافسة للفيزا، بالإضافة إلى غيرهم من الجهات الأخرى العالمية المتخصصة في إصدار بطاقات الائتمان كالأمريكان اكسبريس (American Express) والدينرز كلوب (Diners Club)، ويتمثل دور تلك المنظمات والكيانات في وضع القواعد والضوابط التي تحكم التعامل بالبطاقات الائتمانية على مستوى العالم، كما أنها من ناحية أخرى باعتبارها مالكة للعلامات المسجلة للبطاقات تمنح التراخيص والامتيازات للبنوك الوطنية لاستخدام تلك العلامات وذلك لإضفاء القبول والصفة الدولية على البطاقات التي تصدرها البنوك، وهذه المنظمات العالمية تقوم كذلك بتحديد أنواع ووظائف البطاقات المصرفية، وتضع معاييرها وتشرف على تصنيعها في مصانع معتمدة من قبلها وذلك لضمان جودتها ومنع تزييفها أو تزويرها[1].

---

[1] المهدي(معتز نزيه محمد الصادق) ، الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان الإلكترونية و المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ص21،22.

2-الطرف الثاني البنك المحلي أو البنك المصدر (l'émetteur)

ويتمثل في المصارف المحلية وفروعها على مستوى العالم، والتي تتعاقد مع منظمات الإصدار العالمية للدخول في عضويتها والحصول على ترخيص وامتياز استخدام علاماتها وإصدار بطاقات ائتمانية لعملائه [1].

3- الطرف الثالث حامل البطاقة (le titulaire) وهو غالبا ما يكون عميلا للبنك المحلي، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فهو يحصل على بطاقة الائتمان بعد فتح الاعتماد أو الائتمان لاستخدامها في شراء السلع والحصول على الخدمات أو السحب النقدي[2].

4-الطرف الرابع مقدم السلعة أو الخدمة (le fournisseur) وهو يمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم السلعة أو الخدمة مع قبوله استيفاء حقه عن طريق بطاقة الائتمان الذي يقدمها له الحامل، مع ملاحظة أن مقدم السلعة أو الخدمة لن يستطيع قبول بطاقة الائتمان كأداة وفاء إلا في حالة وجود تعاقد سابق مع مصدر البطاقة يضمن له الأخير بموجبه وفاء مقابل السلعة أو

---

[1] المرجع نفسه ،ص22.

Louis(Jean), La Carte de Paiement Electronique ,Universite De Droit , D'economie et de science Sociales De Paris ,Paris2,1989, p 145.

[2] الصغير (جميل عبد الباقي)، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، ط2، القاهرة، نادي مكتبة القضاة، 2010، ص11،

عثمان(ضياء مصطفى)، السرقة الإلكترونية، دراسة فقهية، ط 1 ، عمان ، دار النفائس 2011، ص 155.

الخدمة التي حصل عليها الحامل[1]،وذلك مقابل توقيعهم له على إشعارات البيع (Sales voucher)(Factures) .

5- البنك التابع لمقدم السلعة أو الخدمة (بنك التاجر): ويظهر دور هذا الطرف في الأحوال التي يختلف فيها البنك الذي أصدر البطاقة عن البنك الذي يتعامل معه التاجر مقدم السلعة أو الخدمة[2]، فمن الوارد أن يقدم الحامل إلى التاجر بطاقة صادرة من بنك لا تجمعه علاقة بهذا التاجر، ومع ذلك يقبل التاجر تقديم السلعة أو الخدمة على أن يستوفي حقه من بنكه الخاص الذي يتعامل معه، ثم يقوم هذا البنك (بنك التاجر) بدوره باستيفاء دينه عن طريق مركز المقاصة بين البنوك المختلفة من خلال المنظمات العالمية المصدرة للبطاقة[3].

المحور الثالث: استخدام بطاقات الإئتمان في عمليات غسيل الأموال

بعد أن بينا مفهوم تبييض غسيل الأموال، وأهم أساليب غسل الأموال، ووجدنا أن أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي لها الدور الأساسي والفعال لإتمام عملية غسل الأموال دون كشفها والتصدي لها، ويتجلى لنا ذلك خاصة في استعمال

---

[1] الصادق (معتز نزيه محمد) ، الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان الإلكترونية والمسؤولية الناشئة عنها، المرجع السابق، ص23.

[2] الصغير (جميل عبد الباقي) ، المرجع السابق، ص11.

[3] الأزهري (منظور أحمد)، بطاقات السحب النقدي، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد1، 2003، ص369، بن عميور(أمينة)، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2004- 2005، ص 17.

بطاقات الإئتمان كوسيلة لغسل الأموال، خاصة إذا تم عن طريق الأنترنت.

أولا– العلاقة بين غسل الأموال وبطاقة الإئتمان

تتم عملية تبييض غسل الأموال عن طريق بطاقات الإئتمان بصفة أساسية على إدخال الأموال غير المشروعة في الأوساط المالية بدون إمكانية كشف مصدرها الحقيقي خاصة في مرحلتي التغطية والإدماج، حيث أن المنظمات الإجرامية القائمة على عمليات غسل الأموال قد اتجهت إلى استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع (النقود البلاستيكية، بطاقات الصراف الآلي، البطاقات الذكية) وهذا كله للدخول إلى عالم يتيح لها إجراء التحويلات المالية بطريقة مأمونة وسريعة للغاية[1].

إن بطاقات الإئتمان تتمتع بسهولة ويسر في عمليات الإيداع والسحب في أي مكان في العالم مما يجعلها أنسب الوسائل لتحويل الأموال القذرة إلى أموال تتصف بالشرعية، وذلك بضخها في المجال المصرفي[2].

صحيح تعتبر بطاقات الإئتمان الممغنطة صورة إيجابية للأعمال المصرفية الإلكترونية، ومع ذلك فإن استخدامها في جريمة غسل الأموال لا يجب أن يحد من استخدامها نظرا للمزايا العديدة التي تتسم المعاملات بها[3]، ويمكن القول بأن بطاقات الإئتمان تسهل لغاسلي الأموال مرحلة التغطية للفصل بين مصدر الأموال القذرة وبين مصدرها المصطنع، حيث غالبا ما يقوم العميل باستصدار طلبات متتالية

---

(1) طاهر(مصطفى)، المواجهة التشريعية لظاهرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص13.

(2) أحمد الخضيري(محسن)، المرجع السابق، ص ص 119- 122.

(3) حجازي(عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص61.

للبنك بإصدار بطاقات إئتمان لإستخدامها محليا ودوليا له ولموظفيه وتابعيه وأفراد عائلته ولأي أفراد آخرين يتعامل معهم، وذلك بضمان ودائع الشركة النقدية أو العينية، ثم يتم استخدام هذه البطاقات في عمليات غسل الأموال بحيث يتم إجراء التحويلات المالية إلكترونيا، التي تصل من الخارج وقبل أن تستقر يتم سحبها إلكترونيا ثم تجميعها، ويقوم العميل بتحويل مبالغ كبيرة للخارج[1].

فبطاقات الإئتمان تستخدم في الوقت الراهن بشكل واسع في تسهيل عمليات غسل الأموال، نظرا للتطور السريع الذي يحدث لتسهيل الدفع والتحويلات، مثل استخدام الهاتف والأنترنت، مما يمكن مرتكب غسيل الأموال من إجراء عمليات تحويل كميات كبيرة من المال بدون الخوف من اكتشاف هويتهم وافتضاح أمرهم، وخاصة لما تتمتع به البطاقات من سهولة حملها عبر حدود البلاد واستخدامها على المستوى الدولي وصعوبة إكتشاف مصدر الأموال عن طريقها[2].

يؤكد البعض أن عمليات غسل الأموال لما تتسم بها من خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، جعل الجناة الإعتماد على التقدم التكنولوجي والإستفادة من معطيات العصر الحديث وذلك باستخدام الوسائط الإلكترونية المتمثلة في بطاقات الإئتمان[3] ومن ذلك تزوير البطاقات الإئتمانية والتحويل الإلكتروني غير المشروع للنقود، في حين يؤكد البعض أن تزوير بطاقات الإئتمان يعتبر فرصة ذهبية لغاسلي الأموال وتجار

---

(1) الحمادي(خالد حامد محمد)، ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص80.

(2) قشقوش(هدى حامد)، المرجع السابق، ص59.

(3) البدري(أحمد)، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.، ص213.

المخدرات والأعضاء البشرية والدعارة و بيع الأطفال[1] من ذلك ما سبق ذكره ما حدث في الولايات المتحدة حين استطاع مجرمي غسيل الأموال في ترتيب وتكوين ماكينة للصرف الآلي مصنعة استطاعوا عن طريقها اكتشاف الأرقام السرية، ثم قاموا بتزوير البطاقات وتم استخدامها في عمليات السحب والإيداع عن طريق ماكنات صرف حقيقية بالفعل، وبالتالي تم غسل العديد من الأموال القذرة بهذه الطريقة حتى تم اكتشافها[2].

ومثال ذلك في بريطانيا فإن حجم الخسائر المترتبة على تزوير بطاقات السحب الإلكتروني من الرصيد بلغ في عام 1993 حوالي 400 مليون جنيه إسترليني يحدث في الغالب بعد سحب مرتكبي جريمة غسيل الأموال لهذه المبالغ من النوافذ الإلكترونية يقومون بإيداعها في حسابات متعددة بالبنوك، ثم يقومون بتحويلها إلى عدة فروع، وقد تكون في بلدان مختلفة بحيث يتم التمويه تماما على مصدر هذه الأموال وتنقطع الصلة بينها وبين المصدر غير المشروع ليتسنى إضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال وعودتها إلى البلاد مرة أخرى[3].

ثانيا– إستخدام الأنترنت في جريمة غسل الأموال عن طريق بطاقات الإئتمان

في الوقت الحال قد تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الشبكة الدولية

---

(1) عبد المجيد(محمد نور الدين سيد)، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والإئتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص78.

(2) قشقوش(هدى حامد) ، المرجع السابق، ص59.

(3) عبد المجيد(محمد نور الدين سيد)، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والإئتمان، المرجع السابق، ص79.

للمعلومات من ذلك الإستخدام المتنوع للأنترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها، وكذلك العمليات المصرفية عبر الشبكة وتوفير آلية إستخدامها في التحويل الإلكتروني السريع للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الإستخدام التقليدي للنقود التقليدية الورقية[1]، وبعد إنتشار وتعدد صور التجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت وارتباط ذلك باستخدام بطاقات الإئتمان كوسيلة أساسية من وسائل الوفاء في نظام التجارة الإلكترونية أدى ذلك إلى لجوء غاسلي الأموال إلى هذه الوسائل المستحدثة والتي يستحيل أو على الأقل يصعب مراقبتها مما يشجع بعض المنظمات الإجرامية لاستخدام بطاقات الإئتمان المزورة في التجارة غير المشروعة عبر الانترنت وقيامهم بغسل الأموال المتحصلة من هذه التجارة تجارة المخدرات والأعضاء البشرية، والدعارة الدولية، بيع الأطفال وذلك بإيداعهم لأموال مسحوبة بطرق غير مشروعة في حسابات عادية في البنوك العالمية، ثم يقومون بتحويل تلك الأموال إلى عدة فروع لهذه البنوك وبنوك أخرى حتى تنقطع الصلة تماما بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، ومن ثم يتم استخدامها فيما بعد في سداد مدفوعات لدى التجار ومع إمكانية السحب من الموزعات الآلية، وذلك بإستخدام بطاقات الإئتمان[2].

إن استخدام الأنترنت في عمليات غسل الأموال له وجوه كثيرة من ذلك استخدام بطاقة الإئتمان لشراء مجوهرات يتم سداد الفاتورة الخاصة بها فيما بعد بالنقد العائد

---

(1) حجازي(عبد الفتاح بيومي)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص18.

(2) عبد الحميد(محمد نور الدين سيد)، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والإئتمان، المرجع السابق،ص80.

من عملية الإتجار في المخدرات، كذلك يمكن استخدام بطاقات الإئتمان المسروقة لشراء أشياء ثمينة[1].

ويصف أحد الباحثين العلاقة بين الأنترنت وغسل الأموال بإنها حركة سريعة بل فائقة السرعة لا تعوقها أي حدود جغرافية، وإنما الجودة ذاتها هي التي تجعل الانترنت والبطاقات الذكية محل ترحيب شديد من الجمهور، ولكنها أكثر جاذبية بالنسبة للمجرمين الذين هم في شوق لغسل أموالهم بهدوء وسرعة، حيث أن النقود الإلكترونية وسيلة سهلة في التحويل والنقل من مكان لآخر بعيدا عن متناول أجهزة تنفيذ القانون[2].

يؤكد البعض على خطورة البطاقات الذكية في مجال غسل الأموال وذلك بالإشارة إلى تقنية موندكس(Mondex) ضد تقنيات البطاقات المذكورة، حيث أن المجرمين في عمليات غسل الأموال يمكنهم تحويل أموالهم مع تشفير عملية التحويل عبر المودم أو عبر الأنترنت، وعليه يصعب بل يستحيل معرفة أو تتبع مضمون العملية، ويؤكد الخبراء أن طريق استخدام تقنية المندكس وحيث تكون قيمة البطاقة محددة سلفا من قبل المصرف المصدر لها، فإنه يمكن للمصارف الصغيرة أن تستفيد من التراخيص التي تمنحهاّ إياها المصارف الكبيرة، وبما ان شراء المصارف من السهولة بمكان فإن هذه المصارف المشتراة قد تصدر بطاقات بدون حد أقصى للإنفاق، وعليه يمكن تحويل

---

(1) حجازي(عبد الفتاح بيومي)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص22.

(2) عبد الحميد(محمد نور الدين سيد)، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والإئتمان، المرجع السابق، ص79.

المبالغ المالية من بطاقة إلى أخرى بإستخدام الهاتف، ولا شك أن هذا النظام يناسب تماما عمليات غسل الأموال بطريق الأنترنت باستخدام البطاقات[1].

ونظرا لتعاظم مخاطر عمليات غسل الأموال عن طريق بطاقات الإئتمان، يجب على التشريعات أن تحاول إيجاد حلول ونصوص قانونية تحد من كثرة غسيل الأموال عن طريق هذه الوسيلة، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، لا نجده يتحدث عن بطاقات الإئتمان في قانون 01/05 المعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بقانون 05-06 إلا أنه بالرجوع إلى بعض التشريعات العربية المتقدمة نوعا ما فقد نص القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2006، نص المادة 19 من القانون الإتحادي، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية وذلك بقولها:« مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة التي لا تقل على ثلاثين ألف درهم، ولا تزيد عن مئتي ألف درهم كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد والممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر معلومات أو موقع لإرتكاب أي من هذه الأفعال»، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد أحسن صنعا بالنص على تجريم عمليات غسل الأموال باستخدام

---

[1] حجازي(عبد الفتاح بيومي)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص ص38، 39.

شبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، ولم يترك الأمر لاجتهاد الفقه الجنائي حول بحث مدى انطباق النص العام بجريمة غسل الأموال، وهذا النص يتناسب مع طبيعة دولة الإمارات العربية المتحدة، وما يقوم عليه نظام الاقتصاد الفردي الحر، مما قد يشجع بعض الأشخاص على القيام بضخ مبالغ نقدية كبيرة في اقتصاد الدولة سواء في صورة مشروعات تجارية أو استثمارات تجارية أو استثمارات عقارية، أو إجراء صفقات تجارية عبر وسائل التقنية المعلوماتية[1].

الخاتمة

إن جريمة تبييض وغسيل الأموال والوسائط الإلكترونية خاصة بطاقات الإئتمان لهما علاقة وطيدة من خلال تقدم أساليب عمليات غسل الأموال عن طريق بطاقات الإئتمان، وما تضمنه هذه البطاقات من سهولة هذه العمليات عن طريق سهولة إجراءاتها والقيام بها في الخفاء، حيث أن التكنولوجيا سلاح ذو حدين نستفيد منها في حياتنا اليومية من إدخال السهولة والبساطة، إلا أن المجرمين يبقون متربصين لكل ما هو جديد وسهل لإستخدامه في العمليات الإجرامية ككل خاصة جريمة تبييض غسيل الأموال.

وبالرجوع للتشريع الجزائري بصفة عامة سواء في القوانين الجنائية سواء قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والمصرفية والتجارية والجنائية وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نجده أهمل كليا عملية تبييض الأموال عن طريق الوسائط الإلكترونية، بالرغم من التعديلات المتكررة والمتلاحقة إلا أنها ما يلاحظ

---

[1]عبد المجيد(محمد نور الدين سيد)، المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الإئتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2012 ، ص 81، 82.

عليها قصورها ومواكبتها للتطورات التكنولوجية.

ومما سبق نجد جريمة تبييض وغسيل الأموال تعرف عدة نشاطات إجرامية تدر أموالا باهضة، و يحاول المتحصلون عليها إضفاء صفة الشرعية عليها بأي طريقة كانت، وفي الوقت الحالي يعتبر الاستثمار مدخلا لنشاط مجموعات إجرامية تسعى لنفس الغرض.

وبخصوص أساليب إرتكاب جريمة تبييض الأموال، فهناك إرتباط وثيق بين تعقد أساليب غسل الأموال، وما أتاحته التكنولوجيا الحديثة من إمكانيات متطورة، وكذا الإنفتاح الاقتصادي العالمي .

و عليه نستنتج ونقترح ما يلي:

– إن تحديد الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان يكون من خلال حماية أحد المصالح المتمثلة في جريمة تبييض غسيل الأموال.

– يجب البحث عن طرق جدية ومتطورة لكشف جرائم تبييض غسيل الأموال التي تكون عن طريق بطاقات الإئتمان لصعوبة إكتشافها.

– يجب تحديد النظام القانوني لجريمة تبييض غسيل الأموال عن طريق الوسائط الإلكترونية وخصوصا بطاقات الإئتمان.

– يجب على المشرع الجزائري أن يواكب التطورات التكنولوجية في تعديل القوانين سواء في قانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك سن قانون خاص بالتجارة الالكترونية وتضمينه جميع طرق مكافحة تبييض الأموال عن طريق بطاقات الائتمان التي هي وسيط من الوسائط الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع :

– القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

أولا– مراجع باللغة العربية

1 – المصادر والمعاجم

– ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري) لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت،2003،.

– ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري) لسان العرب، المجلد العاشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت،2003.

– الترمذي (الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى) المتوفي سنة 279 هـ، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، ط 1، المجلد الثاني باب البيوع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996.

– الترمذي (الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى) المتوفي سنة 279 هـ، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، ط 1، المجلد الرابع باب الإيمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1996.

– المقدسي (أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة)، المغني، ج1، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، 2004.

2 – الكتب

– ادريبلة (حسن)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة في ضوء الإتفاقيات والتقارير الدولية، منشورات دار الأمان، الرباط،2015.

– البدري (أحمد)، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

- البغدادي (كيمت طالب)، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- توفيق سعودي (محمد)، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ط1، دار أمين، القاهرة، مصر، 2001.
- حجازي (عبد الفتاح بيومي)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- الخطيب (سمير)، مكافحة غسيل الأموال(التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- الدليمي (مفيد نايف)، الحديثي (فخري)، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- رضوان (فايز نعيم)، طاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1990 .
- سعد (نبيل إبراهيم)، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1991.
- الشوا (محمد سامي)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- الصغير (جميل عبد الباقي)، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، ط2، القاهرة، نادي مكتبة القضاة، 2010.
- صقر (نبيل)، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، دار عين مليلة، الجزائر، 2008.
- صوالحة (معادي أسعد)، بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

- طاهر (مصطفى)، المواجهة التشريعية لظاهرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.
- طنطاوي (إبراهيم حامد)، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003،.
- طوبيا (بيار أميل)، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- عبد الحفيظ (أيمن)، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع،د، ب، ن ، 2007.
- عبد الخالق (سيد أحمد)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)، المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الإئتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2012 .
- عبد الملك (عماد مجدي)، جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- عبد المنعم (سليمان)، دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000.
- عثمان (ضياء مصطفى)، السرقة الإلكترونية، دراسة فقهية، ط 1 ، عمان ، دار النفائس 2011.
- عرفة (السيد عبد الوهاب)، جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2005 .

- العريان (محمد علي)، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة، الجديدة للنشر، 2005.
- علاوي (مهدي)، الإئتمان بما فيه بطاقات الإئتمان، ط1، البيئة القانونية والمالية للقطاع المصرفي اليمني، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، دار الكتب، 2004.
- العمري (أحمد بن محمد)، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، ط1، مكتبة العيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.
- عوض الله (زينب حسين)، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- غنيم (أحمد)، صناعة قرارات الإئتمان والتموين في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، ط 1 ، مطابع المستقبل ، القاهرة، مصر، 1998،
- غنيمي (رضوان)، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل القومي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- الفاعوري (أروى فايز)، محمد قطيشات (إيناس)، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- فوزي السقا (إيهاب)، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- القسوس (رمزي نجيب)، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 2002،.
- قشقوش (هدى حامد)، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- الكرجي (عبد الله)، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، ط1،طوب بريس، الرباط، المغرب، 2010.

- لعشب (علي)، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- محمد (بن الأخضر)، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، الجزائر، دار أسامة، 2013.
- مصطفى (محمود)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1979.
- ناصر (سليمان)، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- يوسف (محمد صافي)، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

3- الرسائل والأطروحات

الرسائل

- البغدادي (كيمت طالب محمد صالح)، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني 2006.
- بن عميور (أمينة)، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2004- 2005.

- الحياصات (أحمد محمود)، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009.
- رزيق (وسيلة)، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010-2011.
- مرياح (صليحة)، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.
- المطيري (صقر بن هلال) جريمة غسل الأموال، دراسة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.

الاطروحات

- أمين (ياسر فيصل)، الحماية الجنائية لعمليات الإئتمان المصرفي في البنوك دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، د.ت.
- باخوية (دريس)، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقاونة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
- الحمادي(خالد حامد محمد)، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

- علواش (فريد)، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
- العنزي (محمد عبيد)، غسيل الأموال وآثره على سرية الحسابات البنكية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة،2007.
- مباركي (دليلة)، غسيل الأموال أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.

4- المقالات والدوريات

- الأزهري (منظور أحمد)، بطاقات السحب النقدي، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد1، 2003.
- التحافي (عبد الوهاب)، غسيل الأموال القذرة، العدد الأول، 73، مديرية الشرطة العامة، بغداد، العراق، 2000..
- الزحيلي (محمد مصطفى)، بطاقات الإئتمان والمصارف وأثر الحاجة وعموم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها، العدد 36، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، اكتوبر 2008.
- الشافعي (محمد إبراهيم محمود)، النقود الإلكترونية، العدد1، السنة 12، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، القيادة العامة لشرطة دبي ،د، ت.
- قاسم (علي سيد)، الجوانب القانونية لبطاقات الدفع، العدد 80، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

- المهدي (نزيه محمد الصادق)، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003.
- موسى (عصام حنفي محمود)، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003.

5- القوانين والجرائد الرسمية

- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 (ج ر رقم 8).
- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 17 رمضان1437 الموافق 22 يونيو 2016 (ج ر 37).

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية

- Louis(Jean), La Carte de Paiement Electronique, Universite De Droit, D'economie et de science Sociales De Paris ,Paris2,1989.
-Tahri (Cédric), Droit commercial ; instruments de paiement et de crédit, 2 e edition ; Lexifac Droit.

ثالثا- مواقع الأنترنت

- **www.joradp.dz**

- أبو زيد (بكر) ، بطاقة الائتمان بحث منشور في الموقع الالكتروني :
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=31938 التاريخ 2014/09/10.
- الزحيلي (وهبة)، بطاقات الائتمان، بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي:
www.Zuhayli.net/credit.html،
التاريخ 2014/10/05 الساعة 18.00.